

ملخص

خلال الأسابيع القليلة الأولى من الحجر الصحي للوقاية من فيروس كورونا في سوريا، حذرت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الارتفاع الهائل في حوادث "العنف الأسري ضد المرأة" المبلّغ عنها من قِبَل الناشطين في مجال حقوق المرأة. ولطالما شكّلت هذه القضية المجتمعية موضع نقاش في المجتمع المدني وفي أوساط الناشطين في مجال حقوق المرأة منذ زمن طويل.

تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم لمحة عامّة وموجزة عن العنف الأسري ضدّ المرأة في السياق السوري من جانبيّه الاجتماعي والقانوني. فتستعرض الوثيقة أولاً المبادرات التي اتخذتها الحكومة السورية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لمعالجة هذه المسألة خلال السنوات الماضية. وتحدد ثانياً العوامل الرئيسية التي ساهمت في ارتفاع حالات العنف الأسري ضدّ المرأة خلال فترة الحجر الصحي، بالإضافة إلى استعراض مختلف أشكال العنف ضدّ المرأة المبلّغ عنها من قِبَل الناشطين/ات، والتحدّيات المرتبطة بها. وتختتم الوثيقة أخيراً بتوصيات سياساتية للجهات الفاعلة ذات الصلة في السياق السوري والمتعلقة بالعملية السياسية.

تستند المعلومات الواردة في هذه الوثيقة إلى مجموعة مواد من مصادر مفتوحة جُمعت من مواقع إلكترونية حكومية رسمية ومن تقارير منشورة عبر الإنترنت صادرة عن منظمات دولية غير حكومية. وربما الأهمّ من ذلك هي المعلومات التي تمّ الحصول عليها من لقاءات غير مُنظمة مع ناشطين في مجال حقوق المرأة، فضلاً عن التقارير المُعدّة من قِبَل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوري.


المقدّمة

عرّف الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، بمصطلح "العنف ضدّ المرأة" في مادّته الأولى، باعتباره "أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتّب عليه، أو يُرجّح أن يترتّب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسّفي من الحرّيّة، سواء حدث ذلك في الحياة العامّة أو الخاصّة".¹

¹ <https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/reports/sg-reports/SG-REPORT-2017-CRSV-SPREAD.pdf>

يُعتبر العنف الأسري ضدّ المرأة أحد الأشكال المتعدّدة للعنف الممارس ضدّ النساء. وتُعزى أهمية العنف الأسري ضدّ المرأة إلى كونه أحد انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر شيوعًا في العالم، حيث يحرم النساء والفتيات من المساواة والأمن والكرامة، وبالتالي من تقدير الذات ومن حقهنّ في ممارسة حرّياتهنّ الأساسية بشكل عام.

وتُعزى أهميته أيضًا إلى حصوله في أوساط متعدّدة:



1. مبادرات لدراسة مسألة "العنف الأسري ضدّ المرأة في سوريا"

قامت الحكومة السورية، إلى جانب عدد من منظمات المجتمع المدني، بعدة محاولات لمعالجة مسألة العنف الأسري، وقد أدّى ذلك إلى إنشاء الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، بالإضافة إلى الاتحاد العام للمرأة السورية الذي وضع "مكافحة العنف

الأسري" على قائمة أهدافه الأساسية. وقد أطلقت الهيئتان المذكورتان دراسات شاملة للتعمق أكثر في مسألة العنف الأسري في سوريا.²

في العام 2010، اعتُبرت الدراسة بشأن "العنف الأسري ضد المرأة في سوريا"، التي أعدتها الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ذات أهمية استثنائية، إذ كانت الدراسة الأولى من نوعها من حيث الاستقصاء الوطني النوعي والكمّي الذي أُجري لتقييم ظاهرة العنف ضد المرأة في سوريا. ركّزت الدراسة على العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل الأسرة، واستهدفت خمسة آلاف امرأة يُمثّلن المجتمع السوري، في حين تطرقت إلى عدّة أشكال من العنف الجسدي واللفظي والمعنوي والرمزي - الذي يُعتبر أخطر أشكال العنف لأنه يُمارس في ظلّ "أطر مقبولة اجتماعيًا". خلصت الدراسة إلى أنّ أشكال العنف السائدة هي الصفع، والضرب، واللكم، يتبعها العض، وشدّ الشعر والأذن، ثمّ الضرب بالحزام والعصا. كشفت الدراسة أيضًا أنّ امرأة واحدة من كلّ ثلاث نساء في سوريا تتعرّض للعنف الجسدي في الوسط الأسري. وجاءت هذه الأرقام أعلى من الأرقام المسجّلة في دراسة سابقة أعدّها الإتحاد العام للمرأة السورية³ في 2006 وأكدت أنّ امرأة واحدة من كلّ أربع نساء متزوّجات تتعرّض للضرب على يد أحد أفراد أسرته.

يرى المراقبون أنّ المقارنة بين الدراستين تُظهر ارتفاعًا خطيرًا في العنف ضد المرأة، مُشيرين إلى أنّ الجهود التي بذلتها بعض المنظمات المدنية لم تُحقّق بعد النتيجة المرجوة. وفي الفترة نفسها تقريبًا، أعدّ ائتلاف من منظمات مدنية نسائية، بما فيها رابطة النساء السوريات، "قانون الأسرة" الذي اقترح تدابير تشريعية للتصدّي للعنف الأسري ضد المرأة، وعُرِض على البرلمان لمناقشته في 2007. ولكن، لم يُتخذ أيّ إجراء آخر بشأنه بسبب غياب الإرادة السياسية.

2. العنف الأسري ضد المرأة خلال فترة تفشي جائحة فيروس كورونا

كشفت جائحة فيروس كورونا عن هيكليات عميقة من الظلم واللامساواة وعن سنوات من العنف الهيكلي الذي ما زال يعاني منه السكان السوريون. كذلك، عزّزت هذه الجائحة العيوب الهيكلية المتعدّدة في النظام القانوني والصحي في سوريا وبلدان أخرى، لا سيّما في ما يتعلّق بحماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السنّ وغيرهم.

بناءً على مشاهدات وتقارير صادرة عن منظمات المجتمع المدني المحليّة وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية⁴، لوحظ أنّ الآثار الجانبية السلبية الناجمة عن الجائحة طالت الشرائح الضعيفة من السكان، التي تشمل النساء واللاجئين، بشكلٍ أكبر من غيرهم وعلى نحو غير متناسب. وقد زادت تدابير الإقفال التامّ من تعقيد هذه المسألة. ويمكن أن تُنسب هذه التحديات إلى عوامل قانونية ومجتمعية مختلفة.

²الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، العنف الأسري ضد المرأة في سوريا 2010

³ الإتحاد العام للمرأة السورية، العنف الأسري ضد المرأة، 2006

⁴<https://kvinnatillkvinna.org/wp-content/uploads/2020/06/A-Covid-19-Snapshot-by-Kvinna-till-Kvinna.pdf>


<https://women-now.org/covid-19-and-women-in-syria/>

http://www.efi-ife.org/sites/default/files/Madad_for_Women_COVID19_Brief_Lebanon_Jordan_Iraq.pdf

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/covid-19_gbv_guidance_-_apr_2020_-_final.pdf

الالتزامات القانونية الدولية لسوريا

المخطّط الزمني



بعد سنوات من الجهود الجديّة التي بذلها الناشطون في مجال حقوق المرأة، بالإضافة إلى مؤسسات متعدّدة، بينها الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان والاتحاد العام للمرأة السورية، للتأثير على مشرعي القوانين في سوريا من أجل معالجة القوانين التي تُميّز ضدّ المرأة، لم تتخذ أيّ إجراءات تُذكر لسدّ الفجوة. ما زال القانون لا يعترف بأيّ تعريفات قانونية للاغتصاب الزوجي والعنف الأسري، ما يُصعّب معالجة هاتين المشكلتين ومكافحتهما.

ونظرًا إلى غياب هذه القوانين، لجأ الناشطون إلى تشجيع النساء المُعنّفات على الرجوع إلى مواد "جرائم سوء المعاملة" في قانون العقوبات⁵، التي يمكن أن تؤدي إلى توقيف من أساء معاملتهنّ من أفراد الأسرة.

لكنّ المسألة أكثر تعقيدًا، لأنّ هذه المحاولات التي قد تقوم بها النساء المُعنّفات تُقاوم عادةً من قِبل أفراد أسرتهن بسبب ثقافة العار المرتبطة بالإبلاغ عن المقربين. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب غياب مآوي الحماية، تُضطرّ النساء المُعنّفات عادةً إلى البقاء في المنزل نفسه مع من أساء إليهنّ، ما يُثير القلق بشأن تعرّضهنّ إلى المزيد من العنف إذا قرّرن الاحتكام إلى القضاء.

وتعقيبًا على ما سبق، لا توجد أيّ آليات آمنة وسريّة وملائمة تسمح للضحايا بتقديم الشكاوى عبر الهيئات الحكومية، لا سيّما في المستشفيات ودوائر الشرطة والنيابة العامّة. لذلك، يُشكّل غياب الحماية القانونية، وتحديدًا في الأوساط الخاصّة، عاملاً أساسيًا يُساهم في استمرار العنف ضدّ المرأة، إذ ما زال القانون يعتبر الأسرة مساحةً خاصّة ينبغي أن تبقى بمنأى عن تدخّل الدولة.

نظرًا إلى غياب هذه القوانين، لجأ الناشطون إلى تشجيع النساء المُعنّفات للرجوع إلى مواد "جرائم سوء المعاملة" في قانون العقوبات، التي يمكن أن تؤدي إلى توقيف من أساء معاملتهنّ من أفراد الأسرة

⁵ تطرّق قانون العقوبات إلى أشكال مختلفة من العنف في مواد متعدّدة:

القتل: من المادة 533 إلى المادة 539

الاعتداء الجسدي: من المادة 540 إلى المادة 544

العنف النفسي: المواد 559، 560، 561، 562، 563، 564


الاستغلال المالي: المواد 17، 18، 19، 20 من المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، القاضي بتعديل مواد قانون العقوبات السوري

2-2 العوامل الاجتماعية

في المجتمع السوري، من النادر أن تُقدّم شكاوى إلى الشرطة ضدّ أفراد من الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب المعايير المفروضة اجتماعيًا ضدّ المرأة، ونتيجةً للمكانة المتفوّقة المُعطاة للرجل، من العار على المرأة أن تُقدّم شكاوى ضدّ الأفراد الذكور من أسرتها، لما قد تتعرّض له الضحية وأسرته من عار ووصمة جزاء الثقافة الذكورية الطاغية.

وتجدُر الإشارة إلى أنّ المجتمع، والمرأة بصورة خاصّة، يفتقران إلى الوعي الكافي بالمعرفة القانونية، ما يُعرّضهما لخطر العنف المستمرّ.⁶ بالإضافة إلى ذلك، إنّ معاملة النساء والفتيات بطريقة غير مُراعية وتمييزية من قِبَل الشرطة والأنظمة القضائية تلعب دورًا أساسيًا في امتناع المرأة عن الإبلاغ عن الأفعال المُسيئة لها. على سبيل المثال، أبلغت بعض النساء المُعتقات أنّه خلال زيارتهنّ إلى دوائر الشرطة لتقديم شكاوى ضدّ الأشخاص المُسيئين لهنّ، سخر عناصر الشرطة من الإساءة المُبلّغ عنها، وأشعروا النساء بالعار لعدم معالجتهنّ المشكلة مباشرةً مع أزواجهنّ، حتّى أنّهم عرّضوا النساء للإساءة اللفظية.

نتيجةً لذلك، يمكن تلخيص الوضع الحالي بالآتي:




⁶ يُعتبر الوعي القانوني منخفضًا بشكل عام في معظم المجتمع السوري، بسبب عدد من العوامل التي تتضمّن استبعاد القانون من الحياة العامّة اليومية، والأمية، ودرجة تعقيد النصوص القانونية، وغيرها من العوامل.

3. العنف ضدّ المرأة في آذار/مارس ونيسان/أبريل وأيار/مايو 2020

من أجل التعويض عن النقص في التقارير الحكومية الرسمية التي تُعالج هذه المسألة، صدرت تقارير ومنشورات عن منظمات من المجتمع المدني، مثل راديو سوريات⁷، والنساء الآن من أجل التنمية⁸، والناشطين في مجال حقوق المرأة، بشأن العنف الأسري ضدّ المرأة خلال فترة الإقفال التامّ للوقاية من فيروس كورونا، وتضمّنت الملاحظات التالية:

3-1 اتجاهات العنف



3-2 التحيزات الثقافية

أظهرت التقارير أنّ بعض الأسر المُحافظة لا تسمح للإناث بالذهاب إلى مراكز الحجر الصحي، ويُعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى تعارض المعايير الثقافية، نظرًا إلى أنّ نوم النساء خارج منزل الأسرة هو أمر غير مقبول. وردت أيضًا عدّة تقارير عن دعايات غير لائقة توقّعت ارتفاع نسبة الحمل والولادات بعد تسعة أشهر. على الرغم من ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ قرار إنجاب الأطفال ليس في يد المرأة بالإجمال، بل في يد الزوج. ويترتب عن ذلك آثار كبيرة على صحّة المرأة الجسدية والنفسية. علاوةً على ذلك، سجّل ارتفاع ملحوظ في خطاب الكراهية ضدّ المرأة، بما في ذلك الاستهزاء اللفظي والدعايات المُسيئة، الأمر الذي فرض صورًا نمطية وحثّ الرجال على الإساءة إلى النساء خلال فترات منع التجوّل!

⁷ <https://www.facebook.com/RadioSouriat/videos/1382587185264894/?extid=G6hfEiB5Ed4csOma>

⁸ <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/16486.pdf> جائحة كورونا والمرأة في سوريا

4-1 حالة الدعم والاستجابة من السلطات الرسمية

خلال الإقفال التام، سُجِّلت معدّلات أعلى من العمالة غير الرسمية لدى النساء اللواتي يعملنّ من دون أيّ نوع من الضمان الصحيّ أو الحماية القانونية. وقد أدّى ذلك إلى تعريض النساء في هذا القطاع لمزيد من الخطر. وتفاقم الأمر بسبب عدم وجود خطة استجابة وطنية شاملة لمعالجة العنف ضدّ المرأة، ناهيك عن غياب أيّ نظام قانوني رسمي لحماية المرأة. ويُساهم ذلك في تعزيز الأسباب الكامنة وراء النقص في الموارد اللازمة لمعالجة المسألة، مثل البيوت الآمنة، والخطّ الساخن، والتدابير الوقائية الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أنّ قانون العقوبات لا يعترف بأيّ تعريفات قانونية للاغتصاب الزوجي أو العنف الأسري، مما يحدّ من قدرة الإجراءات التشريعية على مكافحة العنف. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد تنسيق كبير بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لمقاربة مسألة العنف الأسري ضدّ المرأة. على الرغم من ذلك، أُطلقت بعض المجموعات المحلية في المجتمع المدني خطوطها الساخنة لاستقبال الاتصالات والتبليغات من النساء المُعتنقات، وتقديم الدعم النفسي، إلى جانب بعض المجموعات الأقلّ عددًا التي يمكن أن تُقدّم المشورة القانونية. من جهة أخرى، ثمة تحديّات تقنية أخرى، مثل عدم حيادية بعض النساء السوريات أيّ وثائق شخصية، ما يحدّ من فرص حصولهنّ على الرعاية الصحيّة، وبالتالي ارتفاع احتمالية تعرضهن لخطر أكبر في حال نقّصي الجائحة.

فضلاً عن ذلك، يُشكّل غياب البيانات المُجمّعة مسبقاً أو الأرقام المرجعية المتعلقة بحالات العنف الأسري ضدّ المرأة من السنوات السابقة، تحدياً أساسياً يحول دون تتبّع الارتفاع الفعلي في هذه الحالات في سوريا. ويكمن التحديّ الرئيسي في عدم اعتبار مسألة العنف الأسري ضدّ المرأة من أولويات الحكومة الأساسية التي تتّضح في المؤسسات الحكومية والخطط الوزارية.

4-2 التحدّيات المجتمعية

بسبب القيود على التنقّل بين المُدن جرّاء فيروس كورونا، أُبعدت نساء مُعتنقات كثيرات عن الشبكات الاجتماعية الداعمة لهنّ. ولم تحظّ النساء المُقيّمات في مخيّمات اللاجئين بالخصوصية اللازمة للوصول إلى الخدمات الإلكترونية ولا بالقدرة على الحصول على المشورة النفسية أو القانونية في المراكز المُخصّصة لذلك والمُنشأة من قِبَل المنظّمات الدولية/غير الحكومية. وتجدُر الإشارة إلى أنّ عددًا كبيرًا من النساء المُعتنقات كُنّ يخلقنّ أعدارًا متنوّعة للتمكّن ببساطة من مغادرة المنزل والحصول على الدعم. ولكنّ وفي الوضع الراهن أصبح ذلك أصعب ممّا قبل، ولم يبقَ للنساء أيّ أعدار للخروج من المنزل.

4-3 التحدّيات الاقتصادية

اضطّرت أسر كثيرة، نتيجة الارتفاع الهائل في معدّلات الفقر، إلى التوقّف عن استضافة بناتهنّ المتزوّجات والمُعتنقات. على سبيل المثال، كانت بعض النساء المتزوّجات يلجأن إلى منزل ذويهنّ لفترة من الزمن من أجل التخفيف من العنف الأسري، ريثما تبدأ الوساطة العائلية بين الزوجة والزوج. لكنّ الوضع الاقتصادي في الفترة الأخيرة صعب قدره الأسر على استضافة بناتهنّ،

وأرغم النساء المُعَنَّفَات على البقاء في منزل الزوج الذي يُسيء إليهنّ. فضلاً عن ذلك، فإنّ الأسباب الرئيسية لامتناع النساء المُعَنَّفَات عن الإبلاغ عن إساءة أزواجهنّ تتمثّل في عدم قدرة النساء على تأمين المصاريف الأساسية لأنفسهنّ ولأطفالهنّ وخوفهنّ من خسارة حضانة الأطفال.

في المقابل، سُجِّل ارتفاعٌ في حالات التزويج القسري المبكر بسبب القدرات المالية المحدودة لدى الأُسَر، بما فيها قدرتهم على تأمين الغذاء.

4-4 التحدّيات الجديدة التي تواجهها النساء


لا تنعم مراكز النازحين ومخيّمات اللاجئين، التي يتألّف معظم سكّانها من النساء والأطفال، بـ"الرفاهية" لتنفيذ تدابير التباعد الاجتماعي.

لم يستطع الفضاء الإلكتروني أن يكون مساحةً موثوقةً للنساء المُعَنَّفَات، سواء من ناحية الحصول على المشورة أو الإبلاغ عن فعل مُسيء، وذلك بسبب انعدام الثقة في أمن الاتّصالات الافتراضية بشكل أساسي. بالإضافة إلى ذلك، لا تتمتع النساء بالخصوصية اللازمة للحصول على المشورة عبر الإنترنت.

يُعتبَر نقص الموارد اللازمة للتعليم المنزلي صعباً على الأطفال والأهالي (إمكانية الوصول إلى الحواسيب المحمولة والإنترنت والكهرباء). ومن المرجّح أن يُساهم ذلك في ترك الفتيات لتعليمهنّ في مرحلة مبكرة، ما يزيد من خطر تعرّضهنّ للعمالة أو التزويج في عمرٍ مبكر.

أظهرت التقارير الإعلامية أنّ بعض النساء المُعِيلَات يتعرّضن للعنف الجسدي أثناء محاولاتهنّ الحصول على الخدمات والاحتياجات الأساسية، وذلك بسبب الحشود الكبيرة ومحدودية الوصول إلى الغذاء.

يزداد التحوّف من عدم عودة الفتيات/الفتيان إلى المدارس عندما تفتح أبوابها من جديد بسبب عوامل متعدّدة، مثل التزويج المبكر أو عمالة الأطفال.



في ظلّ الجائحة وتدابير الإقفال التام المرتبطة بها، تغيّر محور تركيز النقاشات في الأوساط المعنية بحقوق المرأة. فبعد أن كان التركيز محصوراً بحماية المرأة في الحيز العام، أصبح الآن يتوجّه إلى حمايتها في الحيز الخاص المتمثل في المنزل - الأمر الذي اعتبره البعض تراجعاً في خطاب حقوق النساء. لكنّه في الواقع أتاح فرصة لتركيز الجهود على حماية المرأة في حيزها الخاص والتي تُعتبر ركناً أساسياً يرسم ملامح المبادرات المتعلقة بتمكين المرأة في الحيز

العام. هذا يعني، بعبارة أوضح، أنّه من أجل تمكين المرأة على نحو أفضل من المشاركة في الحياة العامة، لا بدّ من تمكينها وحمايتها في منزلها أولاً.

5. التوصيات السياساتية

5-1 الجهات الفاعلة الوطنية

على المدى الطويل

وضع تشريعات جنائية قانونية وإجرائية لتحديد ومعالجة ومكافحة جرائم العنف الأسري، مع الأخذ بعين الاعتبار كلّ حالات العنف التي قد تحصل في كنف الأسرة، من دون التغاضي عن حساسية وخصوصية العلاقات وديناميات القوّة ضمن هيكلية الأسرة. اعتماد سياسات وإجراءات لمعالجة العنف ضدّ المرأة في الإعلام والتعليم وعبرهما.

إدماج المعايير والالتزامات القانونية الدولية في التشريعات الوطنية.

على المدى القصير

التأكد من توفير ما يكفي من الموارد لحمالات التوعية التي تُعالج مسألة العنف الأسري ضدّ المرأة وآثاره على النساء والأطفال والمجتمع.

تدريب جميع القضاة الذكور والإناث حول كيفية التعامل مع النساء المُعتَقَات اللواتي يطلبنّ الدعم القانوني بشكلٍ يُراعي ظروفهنّ، بالإضافة إلى تدريب الشرطة وعناصر الأمن الداخلي حول مفاهيم حقوق الإنسان والمرأة، وكيفية التعامل مع ضحايا العنف الأسري بطريقة تُراعي ظروفهنّ.

حثّ جميع الأطراف السياسية على اعتماد تدابير إيجابية لتوفير مساحات آمنة للنساء، بما يضمن مشاركتهنّ الفعلية (سياسات مكافحة التحرش، المساواة، الكوتا،...).

إنشاء آليات شاملة ومتاحة للنساء المُعتَقَات من أجل حمايتهنّ والسماح لهنّ بالإبلاغ عن الإساءة، بما في ذلك قنوات الإبلاغ، وبرامج إعادة التأهيل، ومسارات الإحالة الفعّالة، والمأوى الآمنة، والخدمات الاستشارية (القانونية، والنفسية، والطبيّة).

تحديد واعتماد سياسات واضحة لإدارة الحالات وحوكمة قطاع الحماية، بهدف سدّ الفجوة بين الموارد الحكومية وموارد المجتمع المدني المتاحة لمعالجة العنف

2-5 الجهات الفاعلة والجهات المانحة الدولية في مجال:

العملية السياسية واللجنة الدستورية

من الضروري الاستمرار في دعم العملية السياسية وضمان المشاركة الفعّالة للنساء على المستويات كافة. إشراك النساء وتوسيع المشاورات في أوساطهنّ في كلّ أنحاء البلد في ما يتعلّق بعملية السلام والعملية الدستورية. ضرورة اعتماد تعريف واضح للعنف الأسري في الدستور، مع تحديد تدابير رادعة مناسبة. إنشاء لجنة مستقلة لمعالجة العنف الأسري، وإدراجها في نصّ الدستور.

الدعم المدني

إعطاء الأولوية لدعم برنامج التمكين الاقتصادي للنساء من أجل ضمان مساهمتهنّ في عملية التنمية المستدامة. دعم منظمات الخطّ الأمامي التي تعمل على التصدي للعنف الأسري. تحسين إمكانية وصول النساء إلى منصات إلكترونية ورقمية آمنة. إنشاء طرق آمنة لتقديم الدعم المالي إلى المنازل التي تُعيلها الإناث. البحث في قنوات تواصل آمنة وجديدة لضمان سماع أصوات النساء. دعم النساء الناجيات من العنف الأسري على إعادة الاندماج في المجتمع بشكلٍ آمن.